

جمال طارق محمد صبري - باحث علمي - وزارة العلوم والتكنولوجيا

المستخلص

اظهرت هذه الدراسة الملامح الاساسية لضريبة الشركات في العراق من خلال عرض ما جاء في قانون ضريبة الدخل النافذ. وهدفت الدراسة من ذلك الى بيان دور ضريبة الشركات في الحصيلة الضريبية ومن ثم امكانية تعزيز ايرادات هذه الضريبة باعتبارها مصدر مهم من مصادر التمويل المحلية بالشكل الذي يتم معه تقليل مخاطر الاعتماد على الايرادات النفطية في تمويل الموازنة العامة في العراق وتوصلت الدراسة الى عدد من الاستنتاجات من اهمها: ان ضريبة الشركات تاتي في مقدمة مكونات هيكل ضريبة الدخل من حيث الاهمية النسبية وشكلت ايراداتها مصدرا رئيسيا في الحصيلة الاجمالية لضريبة الدخل في العراق حيث ساهمت باكثر من ربع تلك الحصيلة كمتوسط لفترة الدراسة ٢٠١٠-٢٠٠٥ وباكثر من ثلث الحصيلة كمتوسط مساهمة للسنوات الثلاثة الاخيرة من فترة الدراسة وهو ما يشير الى تصاعد اهمية هذه الضريبة في هذا المجال. و توصلت الدراسة لعدد من التوصيات التي يمكن ان تساهم في تعزيز دور هذه الضريبة في الحصيلة الضريبية في العراق.

Abstract

This study showed the basic features of corporate tax in Iraq by showing what was in the Income Tax Law in force. The study aims of this to indicate the role of tax corporates in tax revenue and then the possibility of strengthening the revenue of this tax as an important source of local funding sources in the form that is with him reduce dependence on oil revenues to finance the general budget in Iraq, the risks and the study found a number of conclusions from the most important: that the corporate tax comes in the introduction to the components of the income tax structure in terms of relative importance and formed a revenue source of prime The gross proceeds of the income tax in Iraq, where it contributed to more than a quarter of that outcome average for the period 2005-2010 and more than a third of the contribution of the study proceeds as an average for the last three years of the study period, a mounting indication to the importance of this tax in this area. The study concluded of the number of recommendations that could contribute to strengthen this tax in tax revenue in Iraq.

المقدمة:

تعد الضرائب اهم مصدر من مصادر الايرادات العامة وفي طليعة الادوات التي تركز عليها السياسة المالية للدولة فهي تسهم بشكل مباشر في تمويل النفقات العامة وتعد اداة فاعلة بيد الدولة في التأثير على الاقتصادي (الحاج، ٢٠٠٣، ٩٥). وتساهم الايرادات الضريبية في الدول المتقدمة بنسبة عالية في الايرادات العامة وترتفع نسبتها من الناتج المحلي الاجمالي فعلى سبيل المثال لا الحصر بلغت نسبة الايرادات الضريبية من الناتج المحلي ٤٥,٩% في فرنسا و ٣٧,٦% في المانيا و ٣٣,٢% في المملكة المتحدة سنة ٢٠١٦ (ced;1;2018). اما في الدول النامية فتعد الضريبة مصدر تمويل مهم من اجل اقامة وانشاء البنى التحتية للاقتصاد الوطني ومن ثم يكون دورها مهما في تمويل الخزينة العامة للدولة بالمال اللازم للتنمية وفي التأثير في السياسات الاقتصادية والاجتماعية الا ان ما تتميز به الضرائب في الدول النامية هو ضعف الحصيلة الضريبية بسبب انخفاض مستوى دخول الافراد بشكل اساسي (المهاني، ٢٠٠٣، ٢٦٠). وتشكل الايرادات الضريبية مصدرا رئيسا للإيرادات الحكومية في الدول العربية ذات الاقتصادات الأكثر تنوعا اذ تجاوزت مساهمتها في اجمالي الايرادات العامة نسبة ٨٦% في المغرب وتونس خلال سنة ٢٠١٥ وساهمت ايضا بنسبة تجاوزت ٦٠% من اجمالي الايرادات العامة في كل من لبنان وموريتانيا والسودان والاردن خلال تلك السنة.

وتقل أهمية الضرائب كمصدر رئيسي للإيرادات المالية في الدول العربية المصدرة للنفط والغاز الطبيعي على ضوء اعتماد هذه الدول بصورة كبيرة على إيرادات النفط والغاز الطبيعي لتمويل الانفاق العام (صندوق النقد العربي، ٢٠١٦، ١٧٥). وتعتبر ضريبة الدخل في الدول المتقدمة هي مصدر الرئيسي لإيراداتها الضريبية ويعتمد على حجمها ونموها استمرار الانفاق على السلع العامة كالمدافع والأمن والبنية التحتية ودعم البحث العلمي والتعليم والصحة والإسكان والتحويلات الاجتماعية التي تستهدف الطبقات محدودة الدخل والفقيرة كأدوات إضافية لإعادة توزيع الدخل وتوازن النمو والأمن الاجتماعي (الشميلة، ٢٠١١، ٣٤٦). وتعتبر ضريبة الدخل في العراق إحدى المكونات المهمة في الهيكل الضريبي العراقي وتشكل حصيلتها الضريبية ما يقارب ٩٦% من إيرادات الضرائب المباشرة و ٧١% من إجمالي الإيرادات الضريبية سنة ٢٠١٤ (الجبوري، وآخرون، ٢٠١٦، ١٣٢). ويشتمل هيكل ضريبة الدخل على كل من ضريبة الشركات وضريبة المهنة والأعمال التجارية وضريبة الاستقطاع المباشر وضريبة نقل ملكية العقار. واتجهت الدراسة إلى تناول ضريبة الشركات موضوعاً لها وذلك لقلّة البحوث والدراسات المتعلقة بهذه الضريبة وهدفت إلى الوقوف على واقع هذه الضريبة وأهميتها النسبية في الحصيلة الضريبية إضافة إلى دراسة العوامل التي تؤثر على حصيلة ومساهمة هذه الضريبة في إيرادات ضريبة الدخل وتقديم بعض المقترحات التي من شأنها تعزيز إيرادات ضريبة الشركات وزيادة مساهمتها في الحصيلة الضريبية..

مشكلة الدراسة: يعاني النظام الضريبي في العراق من تهميش لدور الضرائب بسبب اعتماد الدولة على الإيرادات النفطية في تمويل الانفاق العام وهي عرضة لانخفاض حجمها بتأثير انخفاض أسعار النفط كما هو الحال حالياً مما يتطلب زيادة الاعتماد على مصادر التمويل المحلية وفي مقدمتها الضرائب وخاصة ضريبة الدخل بمختلف أنواعها مع مراعاة تحقيق العدالة الضريبية.

أهمية الدراسة: تستمد الدراسة أهميتها من أنها تعالج موضوعاً مهماً ذا علاقة أساسية بتمويل الموازنة العامة للدولة إذ إن إيرادات الضرائب تعد أحد أهم مصادر التمويل في موازنات الدول المتقدمة والكثير من الدول النامية. أما في العراق فإن مساهمة الضرائب ومنها ضريبة الدخل بأنواعها المختلفة قليل جداً بالرغم من إمكانية مساهمتها بالشكل الذي يقلل من خطر انخفاض سعر النفط الخام المصدر الذي يؤثر على إيرادات الحكومة كونه المصدر الأساس في تمويل الموازنة العامة في العراق حيث ساهمت إيرادات النفط بحوالي ٩٣% في الموازنة عام ٢٠١٠ (ثويني، ٢٠١٢، ٣٥٢).

فرضية الدراسة: تقوم الدراسة على الفرضية التالية: يوجد دور مهم ومتصاعد لضريبة الشركات في الحصيلة الضريبية في العراق.

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- استعراض واقع ضريبة الشركات في العراق.
 - ٢- تحليل أهمية ضريبة الشركات في هيكل ضريبة الدخل.
 - ٣- الوقوف على أهم العوامل المؤثرة في حجم إيرادات ضريبة الشركات وأهميتها في حصيلة ضريبة الدخل خلال فترة الدراسة.
 - ٤- تقديم بعض المقترحات التي من شأنها تعزيز إيرادات ضريبة الشركات وزيادة مساهمتها في الحصيلة الضريبية.
- منهجية الدراسة:** تتخذ الدراسة المنهج الوصفي الذي يعمل على جمع المعلومات من مصادرها المختلفة وإخضاعها بعد ذلك للتحليل وصولاً إلى النتائج ولهذا فإن الباحث سيقوم بدراسة الأدبيات الاقتصادية الخاصة بالدراسة وكذلك سيعمل الباحث على دراسة الإحصائيات والتقارير من الجهات ذات الاختصاص التي بنيت عليه الدراسة.
- حدود الدراسة:**

- ١- الحدود المكانية: النظام الضريبي العراقي.
 - ٢- الحدود الزمنية: تتمثل بالفترة الزمنية ٢٠٠٥-٢٠١٠ بحسب توفر البيانات الخاصة بالدراسة.
- هيكلية الدراسة:** لغرض تحقيق أهداف الدراسة فقد تم تقسيمها إلى مبحثين هما:
- المبحث الأول: التعريف بـضريبة الشركات في العراق.
- المبحث الثاني: تحليل أهمية ضريبة الشركات في هيكل ضريبة الدخل.

بعض المفاهيم الواردة في الدراسة:

١- الشركة المساهمة : وهي الشركة التي يقوم بتأسيسها عدد من الاشخاص لا يقل عددهم عن خمسة اشخاص طبيعيين او معنويين يكتب فيها المساهمون باسهم في اكتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها (الموسوي، ٢٠١٠، ٣٠٨).

٢- الشركة المحدودة: وهي الشركة التي لا يقل عدد المؤسسين لها عن اثنين ولا يزيد على خمسة وعشرين. ويمكن ان يكون المؤسسين اشخاصا طبيعيين او معنويين ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يمتلكونها. كما يمكن تأسيس شركة محدودة المسؤولية من شخص واحد سواء كان طبيعيا او معنويا (هيئة استثمار بغداد، ٢٠١٣، ٢٣).

المبحث الاول: التعريف بضرعية الشركات في العراق:

قبل تناول الجوانب المختلفة لضريبة الشركات يرى الباحث انه من الضروري تناول التطور التشريعي لضريبة الدخل في العراق بغية الوقوف على اتجاهات المشرع الضريبي العراقي في فرض الضريبة على مصادر الدخل المختلفة الخاضعة للضريبة وعلى النحو التالي:

اولا: التطور التشريعي لضريبة الدخل في العراق:

• صدر اول قانون لضريبة الدخل في العراق بالرقم ٥٢ لسنة ١٩٢٧ (طاقة واخرون، ٢٠٠٧، ٨٢) ونفذ اعتبارا من اول نيسان ١٩٢٧ وبموجبه فرضت ضريبة على الدخل العائد لأي شخص كان ان كان ذلك الدخل ناجما او مستحصلا او مستلما في العراق لقاء ما يلي:

١- المكاسب والارباح الناجمة عن الصناعات او الاشغال التجارية والمهن .

٢- المكاسب والارباح الناجمة عن أي نوع كان من الخدمات بما في ذلك المبلغ السنوي المعطى لقاء تجهيز محلات سكن او لقاء الأكل او الاقامة او أي مخصص اخر يعطى لقاء الخدمات سواء كان نقدا او غير ذلك.

٣- الفوائد والخصوم وحصص الارباح.

• وفي سنة ١٩٣٩ الغي قانون ضريبة الدخل رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٧ حين صدر قانون ضريبة الدخل رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩ (المنشور في الوقائع العراقية العدد ١٧٢٣) ومن ثم تعديله بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٣ وبموجبه اخضعت الدخول التالية لضريبة الدخل:

١- المدخولات الناجمة من أي صناعة او شغل تجاري او مهنة او عمل أو أية معاملة ذات صبغة تجارية بما في ذلك الارباح الناجمة من شراء وبيع الاموال غير المنقولة بقصد المتاجرة ولو لمرة واحدة .

٢- المدخولات الناجمة من أي نوع من الخدمات بما فيها المبلغ المقدر لقاء تجهيز السكنى او الطعام او الاقامة أو أي مخصص اخر يمنح لقاء تلك الخدمات سواء كان نقدا او غير ذلك.

٣- الفوائد والخصوم وحصص الارباح.

٤- رواتب التقاعد او التخصيصات السنوية،

٥- المدخولات الاخرى التي لا تخضع الى أية ضريبة في العراق.

• اما في سنة ١٩٥٦ فقد صدر قانون ضريبة الدخل رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٦ وكان ذلك بعد تأليف لجنة من الخبراء العراقيين في اواسط عام ١٩٥٥ لدراسة ضريبة الدخل واقتراح مشروع قانون جديد لها واستعانت اللجنة بخبير من الامم المتحدة (الصافي، ٢٠٠٨، ٢٦) وكان ابرز مظاهر هذا القانون منحه الحق لوزير المالية باصدار تعليمات او بيانات لتسهيل تطبيق القانون. وقد اصدر الوزير الانظمة الاتية: (الجنابي، ١٩٩٠، ١٦٣).

١- نظام تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٦ حيث تم بموجبه تشكيل لجان تقدير قيمة العقار ومنافعه ومن ضمنه كلفة

المحدثات المنشأة على العقار.

٢- نظام مسك الدفاتر التجارية لاغراض ضريبة الدخل رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ وقد حدد هذا النظام اشكال النماذج من الدفاتر والسجلات وكيفية مسكها .

٣- نظام الاندثار والاستهلاك رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ الذي تحدد بموجبه معنى الاستهلاك لاغراض ضريبة الدخل وطرقه وكيفية احتسابه.

٤- بيانات عديدة حول ممارسة لجان التدقيق لصلاحيتها وتلك الصلاحيات الممنوحة للسلطة المالية وغيرها. هذا بالإضافة الى اعتماد مبادئ جديدة في العمل الضريبي ومنها فرض ضريبة على الربح الناجم عن التصرف في ذات الاموال المعدة لانتاج الدخل او في منافعها كالمعامل او المصانع والمخازن ودور السنما والملاهي وقد حدد المشرع مقدار الربح الخاضع للضريبة بمقدار الزيادة بين كلفة الاموال والمنشآت التي انفقها المكلف للحصول عليها وبين ثمنها او قيمتها عند نقل ملكيتها او منافعها وتحويلها الى شخص اخر. كما جاء القانون بمبدأي الضريبة التصاعدية والنسبية عندما حدد سعر الضريبة بموجب المادة ١٢ حيث حدد ضريبة تصاعدية تفرض على دخل الفرد المقيم على مدخولاته واستثنى منها نسب الضريبة التي تفرض على التصرف في ملكية العقارات الذي حدد لها ضريبة تصاعدية خاصة بها بينما اخضع بدلات ايجار الاراضي الزراعية لنسبة ثابتة مقدارها ١٠%. ولم يدم هذا القانون طويلا.

• حيث في سنة ١٩٥٩ صدر قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ (الوقائع العراقية العدد ١٨٤ بتاريخ ١٣/٦/١٩٥٩) و تضمن هذا القانون عدد من المبادئ الجديدة التي تم نكرها في الاسباب الموجبة ومن تلك المبادئ ادماج المدخولات الخاضعة لضريبة الدخل والعائدة لمكلف واحد واخضاعها الى جدول موحد للنسب تحقيقاً لمبدأ العدالة في تحمل عبء الضريبة بدلا من الجداول المتعددة التي حواها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٦ والتي كانت تميز في نسب الضريبة المطبقة على بعض المدخولات لاسيما مدخولات المتاجرة في العقار وكذلك مدخولات الرواتب. كذلك ادمجت لغرض التصاعد حصص الارباح التي يتسلمها المكلف عن اسهمه في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تدفع الضريبة عنها.

• وفي سنة ١٩٨٢ صدر قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٩١٧ بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٨٢ وعمل باحكامه اعتبارا من السنة ١٩٨٣ المالية. وبموجب هذا القانون تم الغاء قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، و تكون القانون الحالي من ٢٩ فصلا كل فصل يضم احكاما قانونية تنظم جانبا من جوانب القانون وتضم هذه الفصول بمجموعها ٦٣ مادة (الصافي، ٢٠٠٨، ٢). وقد جرت على هذا القانون تعديلات كثيرة سواء بقوانين او قرارات او اوامر تناولت احكاما رئيسية فيه خلال المدة من تاريخ صدوره وحتى الان. ونصت المادة الثانية المعدلة من هذا القانون على ان تفرض الضريبة على مصادر الدخل الاتية:

١- ارباح الاعمال التجارية او التي لها صبغة تجارية والصنائع او المهن بما فيها التعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء بها اذا لم يكن مقابل خسارة لحقت المكلف.

٢- الفوائد والعمولة والقطع وكذلك الارباح الناجمة من احتراف المتاجرة والاسهم والسندات.

٣- بدلات ايجار الاراضي الزراعية.

٤- قيمة العقار اوحق التصرف فيه المقدر وفق احكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨ او البديل ايهما اكثر.

٥- الرواتب ورواتب التقاعد والمكافئات والاجور المقررة للعمل بمقدار معين لمدة محدودة والمخصصات والتخصيصات بما في ذلك المبالغ النقدية او المقدرة مما يخصص للمكلف مقابل خدماته كالسكن والطعام والاقامة . ٦- كل مصدر اخر غير معفى بقانون وغير خاضع لاية ضريبة في العراق.

ثانيا: تعريف ضريبة الشركات: يستخدم مصطلح ضريبة الشركات للتعبير عن شركة خاضعة لقانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل (الهيئة العامة للضرائب، ٢٠١٥، ١) وحددت الفقرة (٦) من المادة الاولى من قانون ضريبة الدخل النافذ الشركة بانها)

الشركة المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة في العراق او خارجه وتتعاطى الاعمال التجارية او لها دائرة او محل عمل او مراقبة في العراق) وعرفت المادة(٤-٤) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل الشركة بانها: عقد يلتزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة(وزارة العدل،قاعدة التشريعات العراقية).وتتميز الضريبة على الشركات بانها تقوم على الاعتبار المالي فالشركة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء وهي لا تتاثر بما يطرأ على ذمة الشريك كوفاته او افلاسه او الحجزعليه (صالح،٢٠٠٥،٢٤٤). إن ضريبة الشركات تعد احدى انواع الضرائب على الدخل ضمن الهيكل الضريبي العراقي وتتحقق على دخل الشركات قبل دفع أي شيء منه الى اصحاب الاسهم وتعتبر الشركة ومديرها بالذات مسؤولين ماليا عن قطع الضريبة ودفعها للسلطة المالية و اجاز المشرع الضريبي للشركة المسجلة في العراق ان تنزل الضريبة المدفوعة او الواجب دفعها عن مجموع دخلها من حصص الارباح التي تدفعها لحامل الاسهم على ان يقتصر ذلك التنزيل على حصص الارباح التي دفعت عنها الضريبة أو التي وجب دفعها على الشركة (قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل،المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة).

ثالثاً: خصائص ضريبة الشركات في العراق:

إن اهم ما تتصف به ضريبة الشركات في العراق من خلال مضمون قانون ضريبة الدخل النافذ رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل ما يلي:

١- انها ضريبة عينية: حيث تفرض الضريبة على الشركات الخاضعة لها دون مراعاة الظروف الشخصية لملاكها ويتضح ذلك من خلال ان السمات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل تمنح فقط للشخص الطبيعي المقيم.

٢- انها ضريبة سنوية: نصت المادة الثالثة عشرة من قانون ضريبة الدخل على سنوية الضريبة على الشركات الخاضعة للضريبة (تفرض الضريبة على دافعها مقدرة سنويا بالنسب التالية.....) والسنة المالية هي السنة التقويمية الا اذا قام المكلف باختيار فترة ضريبة اخرى لغلق حساباته مع استحصال موافقة الهيئة العامة للضرائب والفترة الضريبية او السنة المالية هي الفترة التي يتم احتساب الدخل لغرض استخراج مبلغ الضريبة الواجب دفعها قبل السنة التقديرية مباشرة. والسنة التقديرية هي فترة الاثني عشر شهرا ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني لكل سنة (الهيئة العامة للضرائب، دليل ضريبة الشركات، ٢٠١٥، ١).

٣- تفرض على الدخل الصافي: حيث يتم تحديد قيمة الضريبة على صافي الدخل بعد اعداد الحسابات الختامية او قائمة الدخل التي تعدها الشركات بما يتوافق والقانون الضريبي بحيث يتم جمع الايرادات التي يعترف بها القانون ويتم تنزيل المصروفات التي يعترف بها القانون الضريبي منها للوصول الى الدخل الخاضع للضريبة(الحسيني، ٢٠٠٧، ١٠٠). فنصت المادة الاولى من قانون ضريبة الدخل النافذ رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل على ان الدخل الخاضع للضريبة هو(الايراد الصافي للمكلف الذي حصل عليه من المصادر المبينة في المادة الثانية من القانون) ونصت المادة الثامنة من القانون على ان(ينزل من الدخل كل ما انفقته المكلف للحصول عليه خلال السنة التي نجم فيها والمؤيد حسابها بوثائق مقبولة).

٤- انها ضريبة نسبية: حيث تفرض الضريبة على دخل الشركات بشكل نسبة ثابتة فنصت المادة الثالثة عشرة من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل على ان الضريبة تفرض على دافعها مقدرة سنويا وفقا للنسب التالية:

أ- دخل الشركات المحدودة بنسبة ثابتة مقدارها ١٥%.

ب- دخل الشركات المساهمة الخاصة بنسبة ثابتة مقدارها ١٥%

ج- دخل الشركات المساهمة المختلطة بنسبة ثابتة مقدارها ١٥%(الجبوري واخرون، ٢٠١٦، ١٤٢)

د- دخل الشركات الاجنبية المسجلة في العراق او التي لها منشأة دائمة في العراق بنسبة ثابتة مقدارها ١٥% (السامرائي واخرون، ٢٠١٣، ٣٩).

ويرى الباحث انه يمكن طرح الملاحظات التالية بخصوص سعر ضريبة الشركات في العراق :

١- ان سعر الضريبة الحالي على دخل الشركات والذي تم اعتماده منذ العام ٢٠٠٤ بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ هو سعر منخفض مقارنة بما كان عليه قبل تلك السنة والذي ترواح ما بين ١٥%-٣٥% وهو منخفض ايضا مقارنة بسعر الضريبة المفروض على دخل الشركات في العديد من الدول العربية والنامية كما يتضح من بيانات الجدول رقم(١) حيث نلاحظ ان سعر الضريبة في مصر هو ٢٢,٥% وفي المغرب ٣١% وفي باكستان ٣١% وفي ايران ٢٥% ومع حاجة العراق الى زيادة الايرادات الضريبية في الوقت الحاضر لذا فمن الضرورة قيام الادارة الضريبية باعداد دراسة لاعادة النظر بسعر الضريبة الحالي والتميز في سعر الضريبة حسب انواع الشركات واهدافها اخذة بنظر الاعتبار حاجة البلد لتشجيع الاستثمار.

٢- في العديد من الدول اعتمد المشرع الضريبي معدل منخفض للضريبة وذلك على الارباح المعاد استثمارها ففي الجزائر مثلا معدل الضريبة على دخل الشركات بين ١٩-٢٦% حسب انواع الشركات واعتمد المشرع للارباح المعاد استثمارها معدل منخفض للضريبة قدره ١٥% وذلك لتحفيز الشركات على التوسع وزيادة حجم الاستثمار(مراد،٢٠٠٣،٢٧) ويرى الباحث انه من الضروري اعتماد هذا الاسلوب في تشجيع الشركات على التوسع في الاستثمار في العراق.

جدول رقم(١) اسعار ضريبة الشركات في عدد من الدول لعام ٢٠١٧	
الدولة	سعر الضريبة%
مصر	٢٢,٥
الجزائر	٢٦-١٩
المغرب	٣١
سوريا	٢٨
تركيا	٢٠
باكستان	٣١
ايران	٢٥

المصدر: الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على: Deloitte Touch Tohmatsu Limited,Uk, Corporate Tax Rates 2017.

٥- ضريبة إقليمية: حيث اخذ المشرع الضريبي باساس التوطن او الإقامة حين فرض الضريبة على الشخص المقيم في الدولة سواء كان مواطنا او اجنبيا (انجاد،٢٠١٤،١٣٤). وقد عرفت المادة الاولى من قانون الدخل بالنسبة للشخص المعنوي بانه (كل شخص معنوي مؤسس بموجب القوانين العراقية او غيرها يكون عمله او ادارته او مراقبته في العراق) ونصت المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل على انه (تفرض الضريبة على دخل الشخص العراقي المقيم الذي يحصل عليه في العراق او خارجه بصرف النظر عن مكان تسلمه) و (تفرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وان لم يتسلمه فيه) وعرف المشرع الضريبي غير المقيم بانه الشخص الذي لا تتوفر فيه شروط المقيم. وعلى ضوء ذلك حدد المشرع الضريبي الشركات التي تخضع للضريبة بما يلي:

- أ- أي شركة مساهمة او محدودة مؤسسة بموجب القوانين العراقية تخضع للضريبة باعتبارها شخص عراقي مقيم.
- ب- تخضع الشركات الاجنبية المسجلة في العراق او التي لها منشأة دائمة في العراق للضريبة فقط عن دخلها الناجم في العراق. وتعني المنشأة الدائمة: موقعا ثابتا لنشاط الشركة مثل مكتب او فرع او معمل او محل عمل او موقع إنشاءات او مخزن او منجم او بئر للنفط او الغاز. (الهيئة العامة للضرائب،٢٠١٥،٤)

رابعا: ادارة ضريبة الشركات: يتولى قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب محاسبة الشركات المحدودة والشركات المساهمة الخاصة والشركات المساهمة المختلطة والشركات الاجنبية المسجلة في العراق وغير المسجلة في حالة تعاقدها مع دوائر الدولة او القطاع الخاص استنادا لقانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل والتعليمات المالية الاخرى التي تنظم عملية التحاسب الضريبي. ويضم قسم الشركات عدد من الوحدات التخمينية وعددها ٢١ وحدة تتولى هذه الوحدات محاسبة الشركات وتزويدها بما تحتاجه من كتب عدم ممانعة وكتب دخول المناقصات والمزايدات وكتب صرف المستحقات وكتب مناقلة الاسهم وكافة الوثائق التي تحتاجها الشركة لاغراضها المختلفة علما ان هنالك وحدات تخمينية متخصصة مثل: (الهيئة العامة للضرائب،٢٠١٥،٣).

١- الوحدة التخمينية ١٣: وتختص بما يلي:

- أ- فتح اضابير للشركات العراقية وفروع الشركات الاجنبية المسجلة في العراق وبعد تقديم الوثائق الاتية:
- شهادة تأسيس صادرة من دائرة تسجيل الشركات بالنسبة للشركات العراقية والاجنبية.

- عقد التأسيس.
 - محضر اجتماع مصدق من دائرة مسجل الشركات.
 - ب- فتح اضايبير مؤقته للشركات المسجلة في اقليم كردستان وبعد تقديم الوثائق المطلوبة وتحويلها الى الوحدة التخمينية المختصة واهم الوثائق :
 - كتاب اعتماد من قبل دائرة مسجل الشركات في وزارة التجارة.
 - تقديم براءة الذمة من الفروع الضريبية في القليم لآخر سنة مالية.
 - كافة الاوليات والحسابات التي يحتاجها القسم لغرض انجاز التحاسب الضريبي.
 - ٢- الوحدة التخمينية ١٦: وتختص بمحاسبة الشركات الاجنبية المسجلة كفروع او مكتب تمثيل في العراق وفقا للبيانات المالية المقدمة وبموجب الضوابط المعمول بها. اما الشركات غير المسجلة فيتم التحاسب استنادا للكتب الرسمية والعقود المبرمة ويتم التعامل معها وفقا للتعليمات المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ في تحديد مدى الخضوع او عدمه.
 - ٣- شعبة كبار مكلفي الدخل: وتضم هذه الشعبة وحدات تخمينية مختصة تتولى محاسبة الشركات العاملة في قطاع النفط وقطاع الاتصالات والقطاع المالي والشركات المساهمة بنوعيتها.
 - ٤- شعبة التدقيق: تتولى مهمة تدقيق اجراءات التحاسب الضريبي بعد انجازه من قبل المخمن المختص وكذلك تدقيق كتب صرف المستحقات ومعاملات انتقال ملكية الاسهم وارساليات الصندوق بشكل يومي وشهري اضافة الى أية اعمال تدقيقية اخرى يتطلبها العمل.
 - ٥- شعبة الجباية: تعمل بموجب مواد قانون ضريبة الدخل المرقمة (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩) وتختص بتحصيل المبالغ الضريبية المترتبة على الشركات على اساس التقديرات المنجزة وكذلك استيفاء الامانات الضريبية المسددة اليها مباشرة او المحولة من قبل دوائر الدولة والجهات الاخرى اضافة الى جميع المعاملات المالية المتعلقة بموضوع جباية الضرائب.
- خامسا: تقدير الضريبة على الشركات:** يقصد بتقدير الضريبة: ربط الضريبة وحساب قيمتها المستحقة للخزانة، وذلك بعد تحديد وتقدير عناصر الوعاء، او بمعنى اخر تحديد دين الضريبة (البطريق، ١٩٨٤، ٧٥). فبعد تحديد الشركة لارباحها /خسائرها للفترة الضريبية بحسب بيان الدخل والمنظم بموجب المبادئ المحاسبية المقبولة ولغرض الحصول على الدخل الخاضع للضريبة يجب اجراء تعديلات موجبة او سالبة على الارباح/ الخسائر المستخرجة من بيان الدخل ومن ثم تحديد مبلغ الضريبة الواجبة على اساس سعر الضريبة المحدد في قانون ضريبة الدخل (الهيئة العامة للضرائب، ٢٠١٥، ٢). ويجب على الشركة تقديم نسخة من تصريح الضريبة الى قسم الشركات في مركز الهيئة العامة للضرائب او لاحد الفروع الضريبية مرفق مع البيانات المالية بما لا يتجاوز الحادي والثلاثين من مايس من السنة التي تلي الفترة الضريبية. وبعد انقضاء فترة تقديم تصريح ضريبة الشركات تقوم الهيئة العامة للضرائب بفحص التصريح والوثائق الساندة المقدمة لها ويمكن للهيئة قبول التصريح كما هو وتقوم بالتقدير او يمكن لها رفضه وتقوم بتقدير الدخل استنادا الى المعلومات التي تم جمعها. وعند عدم تقديم تصريح ضريبة الشركات وعندما تعتبر الهيئة العامة للضرائب تلك الكيانات القانونية خاضعة للضريبة يمكن لهيئة الضرائب تخمين مدخولاتهم وتقدير الضريبة عنها ومثل هذا التقدير لايعفي المكلف من مسؤولية عدم تقديم التصريح في الوقت المطلوب. وبعد التقدير يتم ارسال مذكرة الى الشركة مثبتا عليها مبلغ الاستحقاق الضريبي لضريبة الشركات اعتبارا من ذلك التاريخ(تاريخ الاستحقاق) تحتسب فائدة مساوية لتلك التي يفرضها مصرف الرافدين على تسهيلات السحب المكشوف. وعند عدم دفع المبلغ خلال ٢١ يوم من تاريخ الاستحقاق يتم فرض غرامة اضافية بمقدار ٥% من مبلغ الاستحقاق الضريبي. وعند عدم دفع الاستحقاق الضريبي خلال تلك الفترة يتم فرض غرامة بقيمة ١٠% من قيمة الاستحقاق الضريبي بعد مضي ٢١ يوما اخرى.(الهيئة العامة للضرائب، ٢٠١٥، ٦).
- سادسا: اساليب التقدير على الشركات:** وتتمثل بالاتي:

١- الشركات المسجلة في وحدات كبار مكلفي الدخل: يتم اجراء التحاسب الضريبي بموجب نتائج الحسابات استنادا لالية التقدير الذاتي ابتداء من السنة ٢٠١٣ المالية وتخضع بياناتهم المالية للتقدير اللاحق.

٢- الشركات المحدودة المسجلة في بقية الوحدات التخمينية: فيتم التحاسب بموجب الضوابط الاسترشادية المعمول بها كلا حسب نوع النشاط.

٣- هناك تقدير غير نهائي لنتائج التدقيق في حالة تمسك المكلف بنتائج حسابات الشركة المحدودة والشركة المساهمة بنوعها فيتم التحاسب من قبل قسم التدقيق والفحص الضريبي كونه القسم المختص. وقد منح المشرع الضريبي الحق للمكلف بالاعتراض على التقدير حيث نصت المادة ٣٣ من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل على انه(للمكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه ان يقدم اعتراضا خطيا الى السلطة المالية التي تبلغه بالتقدير او أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه مبينا اسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وعليه ان يقدم الى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة عن دخله لاثبات اعتراضه).

سابعا: واجبات المكلف بضريبة الشركات: (الهيئة العامة للضرائب، ٢٠١٥، ٣)

١- يجب على الشركة الاحتفاظ بجميع الوثائق الساندة سواء كانت مكتوبة او الكترونية مثل وصولات ودفاتر البيع والشراء ووثائق الكمارك والبيانات المصرفية والعقود ووثائق الاستثمار وجميع الوثائق المتعلقة بالنشاط في الخارج سواء من خلال منشآت دائمية او لا. ٢- يجب ان تكون تلك الوثائق متوفرة للمراجعة من قبل موظفي الهيئة ويجب الاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات لفترة لا تقل عن ٧ سنوات الا اذا تم استكمال موافقة الهيئة العامة للضرائب على اقصر مدة.

٣- يجب ان تكون جميع المعلومات المستخدمة لاعداد التصريح الضريبي والجداول الساندة محفوظة بشكل صحيح. ٤- يجب على الشركة الاحتفاظ بنسخة من التصريح وجميع الوثائق المقدمة للهيئة العامة للضرائب.

المبحث الثاني: اهمية ضريبة الشركات في هيكل ضريبة الدخل في العراق:

يجمع النظام الضريبي العراقي بين الضرائب المباشرة وذلك عن طريق فرض ضرائب مباشرة على الدخل ورأس المال وكذلك فرض ضرائب بصورة غير مباشرة عن طريق الضرائب الكمركية وضرائب الانتاج و ضريبة الطابع (علي، ٢٠١٠، ٩). ويشمل هيكل ضريبة الدخل في العراق مايلي: (الهيئة العامة للضرائب، ٢٠١٠، ٢٢)

١- ضريبة الشركات.

٢- ضريبة الاستقطاع المباشر: وهي الضريبة المفروضة على دخول العاملين في دوائر الدولة والشركات العامة والمختلطة والقطاع الخاص بموجب قانون ضريبة الدخل المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل والتعليمات المالية رقم(١) لسنة ٢٠٠٧ الصادرة استنادا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة الحادية والستين من قانون ضريبة الدخل المذكور.

٣- ضريبة المهنة : وتفرض على الاعمال التجارية والمهن والحرف ويتم التحاسب الضريبي عنها بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل .

٤- ضريبة نقل ملكية العقار: وهي الضريبة المفروضة على معاملات نقل ملكية العقار بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٥(قانون تعديل ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل). (الوقائع العراقية العدد ٤٣٩١ الصادر بتاريخ ١٤ /١٢/ ٢٠١٥)

وفيما يتعلق بضريبة الشركات نلاحظ من خلال بيانات الجدول رقم (٢) والشكل رقم(١) ان حصيلة الضريبة كانت منخفضة في السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ حيث بلغت ٢٤٦١٧ و ٦٧٦٣٨ مليون دينار على التوالي. وفي سنة ٢٠٠٧ ارتفعت حصيلة الضريبة بشكل ملحوظ مقارنة بالسنوات السابقة لها حيث بلغت ١٣٩٦١٢ مليون دينار واستمرت حصيلة الضريبة بالارتفاع الملحوظ بعد ذلك الى ان بلغت ٢٧١٤٥٦ مليون دينار سنة ٢٠١٠ بزيادة قدرها ٢٤٦٨٣٩ مليون دينار عن سنة ٢٠٠٥ أي ان حصيلة الضريبة قد ازدادت في نهاية فترة الدراسة بأكثر من ١٠ مرات عما كانت عليه في بداية تلك الفترة.

واقع ضريبية الشركات ودورها في الحصيلة الضريبية في العراق - دراسة تحليلية للسنوات ٢٠٠٥-٢٠١٠


١- التحسن في اداء الهيئة العامة للضرائب في مجال تحصيل الايرادات الضريبية والذي انعكس في تحقيق نسب انجاز عالية لتلك الايرادات مقارنة مع المخطط المرسوم لها من قبل وزارة المالية (الهيئة العامة للضرائب، ٢٠١٣، ١١) وهذا ما نلاحظه من خلال بيانات الجدول رقم (٤) والشكل البياني رقم (٢).

جدول رقم (٤)

مقارنة ايرادات ضريبية الشركات مع المخطط السنوي لها في العراق للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ (مليون دينار)

السنة	المخطط	الفعلي	نسبة الانجاز %
٢٠٠٥	٢٥٠٠٠	٢٤٦١٧	%٩٨
٢٠٠٦	٤٧٠٠٠	٦٧٦٣٨	%١٤٤
٢٠٠٧	٨٠٢٠٠	١٣٩٦١٢	%١٧٤
٢٠٠٨	١٥٠٠٠٠	١٨٦٣٣١	%١٢٤
٢٠٠٩	٣٢٣٧٠٠	٢٤٥٦٣٣	%٧٦
٢٠١٠	١٦٦٠٠٠	٢٧١٤٥٦	%١٦٤

المصدر : الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على الهيئة العامة للضرائب وتقارير الانجاز السنوي للسنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.



شكل رقم (٢) مقارنة ايرادات ضريبية الشركات مع المخطط السنوي لها للمدة ٢٠٠٥-٢٠١٠

الشكل البياني من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (٤)

وأن جهود الهيئة العامة في مجال تحصيل الايرادات الضريبية قد تركزت فيما يلي:

أ- توسيع شريحة المكلفين وشمول اكبر عدد منهم وتسجيلهم في الهيئة وفق القانون من اجل زيادة الحصيلة وتقليل التهرب الضريبي فقد ارتفع عدد الشركات المسجلة في الهيئة من ١٩٨٥٠ شركة سنة ٢٠٠٦ الى ٢٧٧١١ شركة سنة ٢٠١٠.

جدول رقم (٥)

عدد الشركات المسجلة في الهيئة العامة للضرائب خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠

السنة	عدد الشركات
٢٠٠٦	19850
٢٠٠٧	22386
٢٠٠٨	24500
٢٠١٠	27711

المصدر : الهيئة العامة للضرائب، تقارير الانجاز السنوية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠

واقع ضريبة الشركات ودورها في الحصيلة الضريبية في العراق - دراسة تحليلية للسنوات ٢٠٠٥-٢٠١٠

ب- قيام الهيئة العامة للضرائب بمتابعة استحصال الامانات التي قامت الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية باستقطاعها من قيمة عقود مواد البطاقة التموينية لحساب ضريبة الدخل من التجار والشركات العراقية والاجنبية وبلغ مقدار الامانات المستلمة ١٣٦٨٠ مليون دينار سنة ٢٠٠٧. بالاضافة الى قيام الهيئة بمتابعة بقية الشركات العراقية والعربية والاجنبية المتعاملة مع شركة تسويق النفط وكذلك جميع مطاحن المتعاملة مع الشركة العامة لتصنيع الحبوب (الهيئة العامة للضرائب، ٢٠٠٧، ٥) وارتفع مبلغ الامانات المستلمة الى ٢٥٦٥٣ مليون دينار سنة ٢٠٠٨.

٢- تحسن الوضع الامني في السنوات الاخيرة وارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي العام كان عاملا مساهما في زيادة الحصيلة الضريبية. وفيما يتعلق بمساهمة ضريبة الشركات في الحصيلة الاجمالية لضريبة الدخل فنلاحظ من خلال بيانات الجدول رقم (٦) أن تلك المساهمة قد بلغت ١٤,٨% سنة ٢٠٠٥ وارتفعت الى ٣٢,٧% سنة ٢٠١٠ وبلغ متوسط المساهمة لفترة الدراسة ٢٠٠٥-٢٠١٠ (٢٨,٦%) وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد ضريبة الاستقطاع المباشر التي بلغ متوسط نسبة مساهمتها ٣٤,٥%. ونلاحظ من خلال بيانات الجدولين (٦) و(٧) والشكل البياني رقم (٣) ارتفاع مساهمة ضريبة الشركات في الحصيلة الاجمالية لضريبة الدخل في السنوات الاخيرة لفترة الدراسة فقد اتت في المرتبة الاولى مقارنة بالمكونات الاخرى لضريبة الدخل وبمتوسط نسب مساهمه قدره (٣٤%) ويعزى ذلك الى الارتفاع المستمر لحصيلة هذه الضريبة خلال سنوات الدراسة للأسباب التي تم ذكرها سابقا وهذا ما يشير الى تصاعد دور ضريبة الشركات كمكون رئيسي من مكونات ضريبة الدخل في العراق.

جدول رقم (٦)

الاهمية النسبية لحصيلة ضريبة الشركات في الحصيلة الاجمالية لضريبة الدخل في العراق ٢٠٠٥-٢٠١٠


السنة	حصيلة ضريبة الشركات ١	الحصيلة الاجمالية لضريبة الدخل ٢	%٢:١
٢٠٠٥	٢٤٦١٧	١٦٦٨٩٣	١٤,٨
٢٠٠٦	٦٧٦٣٨	٢٩٦٢٨٣	٢٢,٨
٢٠٠٧	١٣٩٦١٢	٤٢٧٦٣٩	٣٢,٦
٢٠٠٨	١٨٦٣٣١	٥٥٧٨٨٢	٣٣,٤
٢٠٠٩	٢٤٥٦٣٣	٧٠١٢٩٩	٣٥,٠
٢٠١٠	٢٧١٤٥٦	٨٢٩٩٢٩	٣٢,٧
معدل الفترة			٢٨,٦

جدول رقم (٧)

الاهمية النسبية للمكونات الاخرى في الحصيلة الاجمالية لضريبة الدخل في العراق للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠

السنة	الاستقطاع المباشر ١	المهنة ٢	نقل ملكية العقار ٣	الحصيلة الاجمالية لضريبة الدخل ٤	%٤:١	%٤:٢	%٤:٣
٢٠٠٥	٧٨٥٠٩	٢٣٣٥١	٤٠٤١٦	١٦٦٨٩٣	٤٧,٠	١٤,٠	٢٤,٢
٢٠٠٦	١٦٥٦٢٨	٢٣٢٢٩	٣٩٧٨٨	٢٩٦٢٨٣	٥٦,٠	٧,٨	١٣,٤
٢٠٠٧	٢١٠٩٣٥	٣٧٠٩١	٤٠٠٠١	٤٢٧٦٣٩	٤٩,٣	٨,٧	٩,٣
٢٠٠٨	١٨٠٣٥٤	٩٣٠٨١	٩٨١١٦	٥٥٧٨٨٢	٣٢,٣	١٦,٧	١٧,٦
٢٠٠٩	٩٦٢٥١	١٨٧١٨٦	١٧٢٢٢٩	٧٠١٢٩٩	١٣,٧	٢٦,٧	٢٤,٦
٢٠١٠	٧٣٠٤٦	٢٣٥٢٧٨	٢٥٠١٤٩	٨٢٩٩٢٩	٨,٨	٢٨,٣	٢٠,٣
معدل الفترة					٣٤,٥	١٧,٠	١٩,٩

المصدر : الجدولين ٥ و ٦ من اعداد الباحث بالاعتماد على الهيئة العامة للضرائب، تقارير الانجاز ٢٠٠٥-٢٠١٠.



الشكل رقم (٣)

هيكل ضريبة الدخل في العراق للفترة (٢٠٠٨-٢٠١٠) الشكل من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدولين ٦ و٧.

الاستنتاجات والتوصيات:

اولاً: الاستنتاجات:

١- تعد ضريبة الشركات احدى مكونات ضريبة الدخل في العراق وتتمثل المكونات الاخرى بكل من ضريبة الاستقطاع المباشر وضريبة المهنة والاعمال التجارية وضريبة نقل ملكية العقار.

٢- يتكون وعاء ضريبة الشركات من الارباح الناجمة عن الدخل المتحقق من اعمال الشركات المساهمة (المختلطة والخاصة) والشركات المحدودة المؤسسة بموجب القوانين العراقية وكذلك الشركات الاجنبية المسجلة في العراق او التي لها منشأة دائمة في العراق عن دخلها الناجم في العراق.

٣- تفرض ضريبة الشركات بسعر ثابت مقداره ١٥% دون التمييز بين الشركات بحسب انواعها واهدافها.

٤- شهدت حصيلة ضريبة الشركات نموا مستمرا خلال فترة الدراسة ٢٠٠٥-٢٠١٠ ويشير ذلك الى وجود تحسن في اداء الهيئة العامة للضرائب في مجال تقدير وتحصيل هذه الضريبة.

٥- ساهمت ضريبة الشركات باكثر من ربع الحصيلة الاجمالية لضريبة الدخل كمتوسط لفترة الدراسة ٢٠٠٥-٢٠١٠ وساهمت باكثر من ثلث الحصيلة الاجمالية لضريبة الدخل خلال السنوات الثلاثة الاخيرة من فترة الدراسة مما يدل ذلك على الاهمية المتزايدة لهذه الضريبة مقارنة بالمكونات الاخرى لضريبة الدخل في العراق.

٦- ان سعر الضريبة المفروض على دخل الشركات في العراق البالغ ١٥% يقل كثيرا عما موجود في العديد من الدول العربية والنامية كمصر ٢٢,٥% وايران ٢٥% والمغرب ٣١%.

ثانياً: التوصيات:

١- نظرا لحاجة الدولة الى زيادة الايرادات الضريبية وتقليل درجة الاعتماد على الايرادات النفطية في تمويل الاتفاق العام وفيما يتعلق بضريبة الشركات فانه من الضرورة قيام الادارة الضريبية باعداد دراسة لاعادة النظر بسعر الضريبة الحالي والتميز في سعر الضريبة بحسب انواع الشركات واهدافها.

٢- ضرورة اعتماد سعر مخفض للضريبة على الشركات بالنسبة للارباح المعاد استثمارها وذلك لتحفيز الشركات على التوسع وتشجيع الاستثمار.

٣- ضرورة تدعيم استخدام تكنولوجيا المعلومات في العمل الضريبي بهدف رفع مستوى الدقة والسهولة والسرعة عند تحديد الدخل الضريبي.

٤- العمل على رفع كفاءة الملاكات العاملة في الهيئة العامة للضرائب من خلال اشراكهم في دورات تدريبية داخلية وخارجية وتدعيم المهارات العلمية والعملية لديهم لمسايرة التطورات الحاصلة في مجال العمل الضريبي.

٥- تشجيع الدراسات والبحوث الضريبية وتجديدها من فترة لآخرى لتكون مواكبة للتطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

- ١- د. الجنابي، طاهر، المالية العامة والتشريع المالي، وزارة التعليم العالي، ١٩٩٠
- ٢- د. طاقة، محمد، د. العزاوي، هدى، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، الاردن، ٢٠٠٧.
- ٣- د. البطريق، بونس، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤.
- ٤- الحسيني، خالد هاني، مدى الاعتماد على المعلومات المحاسبية في تقدير ضريبة الدخل للشركات الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠٠٧.
- ٥- د. الحاج، طارق، المالية العامة، دار النهار للطباعة والنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٣.
- ٦- د. فلاح حسن ثويني، الادارة الاقتصادية للايرادات النفطية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة كلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد الثالث، ٢٠١٢.
- ٧- د. الجبوري، فؤاد عبد المحسن، التميمي، مرتضى حسين علوان، تقويم ضريبة الدخل في العراق ودورها في تمويل الموازنة العامة دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع، ٢٠١٦.
- ٨- عبد الستار حمد انجاد، تقييم النظام الضريبي العراقي (بين الواقع والطموح) ضريبة الدخل نموذجا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، جامعة كركوك، المجلد الثالث، العدد العاشر، ٢٠١٤.
- ٩- د. الصافي، عبد الرؤوف، ملاحظات حول قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الاول، ٢٠٠٨.
- ١٠- د. صالح، عبد الحميد الحاج، الخصائص الفنية للضريبة على دخل شركات الاموال، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الثالث والعشرون، ٢٠٠٥.
- ١١- د. الحديثي، صلاح الدين حامد، حسين، ايمان احمد، الاعفاء الضريبي كعامل جذب للاستثمار الاجنبي في العراق، الندوة العلمية الضريبية الاولى، الهيئة العامة للضرائب، ٢٠٠٨.
- ١٢- علي، ناجحة عبود. احمد، محمد عباس، الاعفاءات الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار، المؤتمر العلمي الاول، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، ٢٠١٠.
- ١٣- د. السامرائي، بسرى مهدي حسن، العبيدي، زهرة خضير عباس، تحليل اثر التغيرات في الاسعار الضريبية على الحثيلة الضريبية في النظام الضريبي العراقي للمدة ١٩٩٥-٢٠١٠، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد العاشر، ٢٠١٣.
- ١٤- الشمالية، عادل يعقوب، اثر ضريبة الدخل في توزيع الدخل في الاردن، مجلة دراسات العلوم الادارية، المجلد الثامن والثلاثون، العدد الثاني، ٢٠١١.
- ١٥- د. الموسوي، علي فوزي، الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة دراسة في قانون الشركات العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ٢٠١٠.
- ١٦- ناصر مراد، الاصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد الثاني، ٢٠٠٣.
- ١٧- وزارة المالية العراقية، البعد الاجتماعي للسياسة المالية في العراق، ٢٠١٣.
- ١٨- د. محمد خالد المهاني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠٠٣.
- ١٩- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي السنوي، ٢٠١٦.
- ٢٠- الهيئة العامة للضرائب، دليل الضريبة على الشركات.
- ٢١- الهيئة العامة للضرائب، تقارير الانجاز السنوية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠.
- ٢٢- الهيئة العامة للضرائب، قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل،
- ٢٣- محافظة بغداد، هيئة استثمار بغداد، دليل المستثمر في بغداد، ٢٠١٣.